الى ذمة وتطلق على انتقاله من ذمة الى اخرى والاول
هو غالب استعمال الفقهاء والاصل فيها قبل الاجماع خبر
الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
باسكان الثاني الموصفين اي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي
ويسن قبولها على ملي لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب
القياس على سائر المعاوضات ويعتبر في الاستحباب كما بحثه
الاذرعي ان يكون الملي وافيا ولا شبهة في ماله والاصح انها
بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض في
المجلس وان كان الدينان ربويين وانها نائبة محيل ومحتال
ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال
عليه وصيغة وكلها توخذ مما يأتي وان سمي بعضها شرطا بان قال
كما قال **وشرائط** صحة **الحوالة اربعة** بل خمسة كما يستفاد
الاول **رضى المحيل والثاني قبول المحتال** لان للمحيل ايفاء الحق
من حيث شاء فلا يلزم رجحة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه
لان الذمم تتفاوت والامر الوارد للندب كما مر **تنبيه**
انما عبر بالقبول المستدعي للايجاب للافادة انه لابد من
ايجاب المحيل كما في البيع وهي دقيقة حسنة ولا يشترط رضى
المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق
للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما للوكيل غيره بالاستيفاء **والثالث**
كون الحق اي الدين المحال به وعليه لازما وهو ما لا خيار
فيه ولا بد ان يجوز الاعتياض عنه كالثمن بعد مضي الخيار
والاجرة قبل مضي المدة والثمن قبل قبض المبيع
وبيع الاحالة بما يجب بان يحيل به المشتري البائع على ثالث وعليه لذلك بان يحيل

البائع

البائع غيره على المشتري سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب
ام اختلفا كان كان احدهما ثمنا والاخر اجرة او قرضا فلا
تصح بالعين لما مر انها بيع دين بدين ولا بما لا يجوز الاعتياض
عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه وان كان لازما
ولا تصح الحوالة للساعي ولا للمستحق بالزكاة ممن هي عليه
ولا عكسه وان تلف النصاب بعد التمكن لامتناع الاعتياض
عنها وتصح على الميت لانه لا يشترط رضى المحال عليه وانما
صحت عليه مع خراب ذمته لان ذلك انما هو بالنسبة للمستقبل
اي لم تقبل ذمته شيئا بعد موته والا فذمته مرهونة بدينه
حتى يقضي وظاهره انه لا فرق بين ان يكون له تركة او لا
وهو كذلك وان كان في الثاني خلاف ولا تصح على التركة
لعدم الشخص المحال عليه وتصح بالدين المثلي كالنقود والحبوب
وبالمنقوم كالعبيد والثياب وبالثمن في مدة الخيار وان يحيل
المشتري البائع على انسان وعليه بان يحيل البائع انسانا
على المشتري لانه آيل الى اللزوم بنفسه والجواز عارض
فيه ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضي عاقديها ولان
مقتضاها اللزوم فلو في الخيار فان مقتضاها وفي الحوالة
عليه يبطل في حق البائع لرضاه بها لا في حق مشتر لم يرض
فان رضي بها بطل في حقه ايضا في احد وجهين رجحه ابن
المقري وهو المعتمد وتصح حوالة المكاتب سيده بالنجوم
لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم الفرض
منها دون حوالة السيد غيره عليه بمال الكتابة فلا تصح
لان الكتابة جائزة من جهة المالك فلا يتمكن المحتال من
مطالبته والزامه وخرج بنجوم الكتابة ما لو كان للسيد على
المكاتب دين معاملة واحال عليه فانه يصح كما في زوائد

Copyright © King Saud University